



مرسوم تنفيذي رقم 49 - 2000 مؤرخ في  
25 ذي القعده عام 1420 الموافق أول  
مارس سنة 2000، يحدد شروط  
وكيهيّات إنشاء فروع وكالات السياحة  
والأسفار.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة  
التقليدية،

**المادة 3 :** يجب أن يكون فرع أو عدة فروع موضوع رخصة مسبقة يسلّمها الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

**المادة 4 :** يجب أن يرسل حائز رخصة وكالة السياحة والأسفار طلب فتح فرع، في ثلاثة (3) نسخ إلى الوزير المكلف بالسياحة.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بما يأتي :

- مستخرج من شهادة ميلاد الشخص المكلف بإدارة الفرع،

- مجموع الوثائق التي تثبت أن الشخص المكلف بإدارة الفرع يتوفّر على التأهيل المهني، كما هو محدّد في أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 48 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه،

- مستخرج من السجل التجاري لوكالة السياحة والأسفار،

- نسخة طبق الأصل، مصادق عليها من عقد الملكية أو إيجار المحل ذي الاستعمال التجاري،

- شهادة إعادة تقييم الضمان المالي وتوسيع تأمين المسؤولية المدنية والمهنية الخامسة بنشاطات الفرع.

- مستخرج من صحفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر للشخص المكلف بإدارة الفرع، عندما يكون الشخص المقترح لإدارة الفرع من جنسية أجنبية، يجب أن يرفق الطلب بوثيقة معادلة تصدرها السلطات القضائية للبلد الأصلي مؤشر عليها من مصالح القنصليّة المختصة، وتنصح منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر، تثبت أن الشخص المعنّي يستوفّي في بلده الأصلي شروط حسن السلوك المطلوبة وفق التشريع والتّنظيم المعمول بهما.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000.

أحمد بن بيتور

- وبناء على الدستور،اسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 22 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 06 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدّد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 47 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدّد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 48 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدّد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 8 من القانون رقم 99 - 06 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط وكيفيات إنشاء فروع لوكالات السياحة والأسفار.

**المادة 2 :** يمكن وكالات السياحة والأسفار المعتمدة قانوناً وحدّها فتح فرع أو عدة فروع لها عبر التراب الوطني.